

تمهيد:

يعتبر الاستثمار من بين أهم المتغيرات المؤثرة في تطور البلدان ونموها، ذلك أن المشكلة الاقتصادية التي تواجه غالبية الدول النامية في رأي علماء الاقتصاد هي مشكلة انخفاض حجم الاستثمارات وبالمستوى الملائم لمعدل نمو السكان.

والجزائر كغيرها من الدول النامية، تعاني من مشكل الركود الاستثماري، ومن ثم فهي تبحث عن سبل بعث وتنشيط الاستثمارات، وفي هذا الإطار فكرت في إيجاد حلول تتمكن من خلالها الرفع من مستوى الاستثمار، فعملت على وضع جملة من الإصلاحات سواء الضريبية وكذا إنشاء أجهزة تعنى بتطوير الاستثمار مستهدفة بذلك استقطاب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات المحلية والأجنبية، وفي هذا السياق قامت بإنشاء عديد الأجهزة الاستثمارية منها: الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار "ANDI"، الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب "ANSEJ"، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة "CNAC".....الخ.

لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة نظرية لجهاز الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار "ANDI"، كمبحث أول وفي المبحث الثاني نتطرق إلى دراسة حالة متمثلة في هيكل ضريبي مهم وهو (مفتشية الضرائب) ومعها نتطرق لدراسة حالة نموذج استثماري وهو شركة برج استيل للصناعات المعدنية. وهذا على النحو التالي:

المبحث الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

من بين أهم الأجهزة التي سخرتها الدولة الجزائرية في إطار سعيها لدعم وتطوير الاستثمار هي إنشاء وكالة وطنية يكون هدفها الأساسي تطوير الاستثمار ودعمه وفي هذا الإطار أنشأت الدولة الجزائرية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.

وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وأساسها القانوني أما المطلب الثاني فنتناول مهام الوكالة والضمانات التي تمنحها للمستثمرين وفي المطلب الثالث نتطرق إلى دراسة تحليلية لواقع لاستثمارات في الجزائر.

المطلب الأول: التعريف بالوكالة الوطنية وإطارها القانوني

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار جهاز مهم من أجهزة دعم وتطوير الاستثمار التي أنشأتها الدولة لذلك.

الفرع الأول: التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹، أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى التي باشرتها الجزائر خلال التسعينيات والمكلفة بالاستثمار.

لقد أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 والمتعلق بترقية الاستثمار والتي كانت تسمى وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار من 1993 إلى 2000 APSI وبعد ذلك أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI بمقتضى الأمر الرئاسي 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001²، المعدل

¹ المادة 1 من الأمر 03/01 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 142 الموافق لـ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

² المادة 6 من الأمر السابق ذكره.

والمتمم بالأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2008 والمتعلق بتطوير الاستثمار وعلى أساس هذا المرسوم تم توزيع الوكالة على المستوى الجهوي والولائي.¹

الفرع الثاني: الإطار القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

يتمثل الإطار القانوني في النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار في الجزائر وهي عبارة عن أوامر ومراسيم تنفيذية وقرارات والتي على أساسها يتشكل الإطار القانوني للوكالة ويمكن ذكرها كما يلي:

- الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001 والمعدل والمتمم بالأمر رقم 08-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 15 جويلية 2006، والمتعلق بتطوير الاستثمار.
- المرسوم التنفيذي رقم 355-06 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق لـ 09 أكتوبر 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.
- المرسوم التنفيذي رقم 356-06 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق لـ 09 أكتوبر 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره.
- المرسوم التنفيذي رقم 357-05 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق لـ 09 أكتوبر 2006 يتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-07 المؤرخ في ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 جانفي 2007 يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر

¹ المادة 6 من الأمر رقم 08/06، مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 جويلية عام 2008 يعدل ويتمم الأمر 03-01 .

رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

- المرسوم التنفيذي 329-08 المؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق لـ 22 أكتوبر 2008 يتم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق لـ 11 جانفي سنة 2007، الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 جويلية سنة 2008 يتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

- نظام رقم 02/06 المؤرخ في أول رمضان 1427 الموافق لـ 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

- مرسوم تنفيذي رقم 15-282 بتاريخ 2015/11/03، بتاريخ 08 نوفمبر 2015 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01-08 الموافق لـ 02 جانفي 2008 الذي يحدد قائمة النشاطات التي يمكن تدعيمها وكيفيات تنفيذ عملية تدعيم النتائج وتطبيق النسبة المخفضة للضرائب التكميلية.¹

- مرسوم تنفيذي رقم 15-58 الصادرة بـ 08 فيفري 2015 بـ 2015/02/08 وهو يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.

¹ قانون الاستثمار في الجزائر 2015.

- مرسوم تنفيذي رقم 15-15 الصادر بـ 12 جانفي 2015 يتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها.
- مرسوم تنفيذي رقم 07/14 المؤرخ بـ 15 مارس 2014 يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-07 المؤرخ في 11 جانفي 2007 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.
- مرسوم تنفيذي رقم 13-2007 الصادر بـ 05 ماي 2013 وهو يحدد شروط وكيفيات حساب ومنح مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام للاستثمار.
- مرسوم تنفيذي رقم 13-320 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد كيفية اللجوء إلى التمويل الضروري لإنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة.
- مرسوم تنفيذي رقم 13-205 الصادرة بـ 05 ماي 2013 يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2013 حسب كل قطاع.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-149 بتاريخ 28 مارس 2012 يتم المرسوم رقم 94-228 المؤرخ في 27 جويلية 1994 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-062 الذي عنوانه تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-111 بتاريخ 06 مارس 2012 والذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات وممارسة بعض الأنشطة التجارية.¹
- الأمر رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015
- الأمر رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016

¹ قانون الاستثمار، مرجع سابق.

المطلب الثاني: مهام الوكالة الوطنية والضمانات التي تمنحها للمستثمرين:

للوكالة عديد المهام كما تمنح الوكالة العديد من الضمانات والامتيازات للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب. سنتطرق في الفرع الأول إلى مهام الوكالة وفي الفرع الثاني نتناول أهم الضمانات والامتيازات الممنوحة للمستثمرين من خلال الوكالة.

الفرع الأول: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

تملك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سمعة جيدة لدى المستثمرين الوطنيين والأجانب فيما يخص الخدمات التي تقدمها لهم مجانا.

ومن بين أهم المهام التي تقوم بها الوكالة ما يلي:

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.
 - القيام باستقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.
 - تسهيل القيام بالشكليات الأساسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.
 - منح المزايا الخاصة بالاستثمار.
 - تسيير صندوق دعم الاستثمار.
 - التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء¹.
- كما تقوم الوكالة كذلك بالمهام الآتية:
- تطلع المستثمرين من خلال موقعها على الأنترنت وركائزها الدعائية ومختلف نقاط الاستعلامات بمناسبة ظواهر اقتصادية منظمة في الجزائر وفي الخارج.

¹ المادة 4 من الأمر 03/01 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001 المتعلق بتطور الاستثمار.

- تحرص على التقيد بما اتفقت عليه مع مختلف المؤسسات المعنية (الجمارك، الضرائب) فيما يخص قرارات التشجيع على الاستثمار.
- تساهم في تنفيذ سياسات واستراتيجيات التنمية بالتعاون مع باقي القطاعات الاقتصادية المعنية¹.

الفرع الثاني: الضمانات والامتيازات التي تمنحها الوكالة الوطنية للمستثمرين:

تمنح الوكالة عديد المزايا والضمانات للمستثمرين نذكر أهمها فيما يلي:

أولا الضمانات الممنوحة للمستثمرين:

يمكن ذكر أهمها كما يلي:

- ضمان معاملة متساوية بين المستثمرين الجزائريين والأجانب في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار مع مراعاة أحكام الاتفاقيات المبرمة من طرف الدولة الجزائرية مع الدول الأصلية للمستثمرين.
- لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في هذا الإطار إلا إذا طلب المستثمر ذلك بإرادته.
- لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ويترتب عنها تعويض عادل ومنصف.
- يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية للجهات القضائية المختصة إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم.
- حق الطعن الإداري.

¹ الموقع الإلكتروني الخاص بالوكالة، www.andi.dz

- انضمام الجزائر إلى مختلف الاتفاقيات الدولية في مجال ضمان حماية الاستثمارات مثل: اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار، الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة، اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي¹... الخ
- ثانيا الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين:
- كما تمنح امتيازات خاصة بتشجيع الاستثمار يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- تحفيزات جبائية:

خلال فترة الإنجاز ولمدة 3 سنوات الإعفاء من:

- الرسم على القيمة المضافة (TVA)، الحقوق الجمركية، حقوق نقل الملكية.
- خلال فترة الاستغلال ولمدة قد تصل إلى 10 سنوات الإعفاء من :
- الضريبة على أرباح الشركات (IBS) وكذا الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) والرسم على النشاط المهني (TAP).

2- امتيازات إضافية:

- حق الامتياز على العقار بالاتفاق بالنسبة للمشاريع ذات الأهمية للاقتصاد الوطني وعن طريق المزايدة بالنسبة للمشاريع العادية للتكف بأشغال البنية التحتية.
- إمكانية تمويل الصندوق الوطني للاستثمار بالنسبة لبعض مشاريع الشراكة للبنوك المحلية الخاصة أو العمومية الوطنية أو الأجنبية.
- تشجيع التصدير وذلك من خلال الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة وحقوق الجمارك.
- الإعفاء من الضريبة على الأرباح والرسم على النشاط المهني... الخ.

¹ المادة 14-15-16-17 من الأمر 03/01، سبق ذكره.

3- التدابير المدرجة في قانون المالية لعام 2015

تضمن قانون المالية لسنة 2015 تعديلات على الأمر رقم 03-01، المعدل والمتمم، والمتعلق بتطوير الاستثمار والمدرج فيه تدابير دعم جديدة والمشجعة للأنشطة الإنتاجية في بعض الأنشطة الاقتصادية وتخفيف ضرائب المؤسسات.

لقد تم جمع أهمها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

أ- التدابير المتصلة مباشرة بالاستثمار

أ-1- تعديلات الأمر رقم 03-01 الموافق ل 20 أوت 2001 المعدل والمتمم والمتعلق بتطوير الاستثمار:

- إدراج الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية الخاضع للنظام العام (المادة 74 من قانون المالية لسنة 2015 المعدل للمادة 9 من الأمر رقم 03-01 المذكور أعلاه).

- اللامركزية على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، دراسة ملفات المشاريع الاستثمارية والتي كانت تخضع مسبقا مبدئيا لقرار المجلس الوطني للاستثمار، والتي مبلغها أقل من 2 مليار دينار دج (المادة 97 من القانون السابق المعدل للمادة 9 من الأمر السابق).

أ-2 أحكام القانون العام

- تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن بعض النشاطات التابعة للفروع الصناعية، صناعة الحديد والتعدين، اللدائن الهيدروليكية، الكهربائية والكهرومنزلية، الكيمياء الصناعية، الميكانيك وقطاع السيارات، صناعة الطائرات، بناء السفن وإصلاحها، التكنولوجيا المتقدمة، صناعة الأغذية، النسيج والألبسة، الجلود والمواد المشتقة، الخشب وصناعة الأثاث من إعفاء مؤقت لمدة خمس (5) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني ومنح تخفيض قدره 3% من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية (المادة 75 من القانون السابق).

• تستفيد الاستثمارات التي تتجزأها مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث والتطوير من إعفاء من الرسم على القيمة المضافة، الحقوق الجمركية، ومن أي رسم يعادله ومن كل إخضاع ضريبي على التجهيزات المتعلقة بالبحث والتطوير التي تم اقتنائها من السوق المحلية أو المستوردة (المادة 76 من القانون السابق).

• تستفيد المداخل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إيليزي، تندوف، أدرار وتامنغست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول جانفي سنة 2015 (المادة 17 من القانون السابق).

• يرخص للخرينة بالتكفل بالفوائد البنكية للاستثمارات المنجزة من طرف مؤسسات القطاع الصناعي، الموجهة لاقتناء التكنولوجيا والتحكم فيها، بغرض تعزيز معدل الإدماج الصناعي لمنتجاتها وقدراتها على المنافسة (المادة 77 من القانون السابق).

• تمدد إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2019، تطبيق النسبة المنخفضة للحقوق الجمركية على عمليات اقتناء التجهيزات والتأثيثات غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار عمليات العصرنة والتأهيل تطبيقا لمخطط "جودة السياحة الجزائرية"، قائمة التجهيزات والتأثيثات والتي حددها القرار الوزاري المشترك ل 2 مارس 2014 (المادة 78 من القانون السابق).

ب- التدابير الجمركية

• يرخص بشكل استثنائي إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2016 ، باستيراد وجمركة التجهيزات المستعملة لأقل من سنتين (2) والتي لم يتم إنتاجها أو إنجاز تشكييلتها بالجزائر، وسيتم استيراد هذه التجهيزات المستعملة من طرف المقاولين والمنتجين لاحتياجاتهم الخاصة، ويجب أن تحفظ في ذمتهم لمدة خمس (5) سنوات على الأقل (المادة 59 من القانون السابق).

ج- التدابير المتصلة بضرائب الشركات

- يوحد معدل الضريبة على أرباح الشركات لكل النشاطات وذلك بإرجاعه إلى نسبة واحدة وهي 23٪ (المادة 12 من القانون السابق).
- يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون، الشركات أو التعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا، تجاريا، حرفيا أو مهنة غير تجارية، و الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) (المادة 13 من القانون السابق).¹

المطلب الثالث: الإحصاءات الخاصة بالاستثمارات في إطار الوكالة الوطنية لتطوير

الاستثمار 2002-2015

نقوم في هذا المطلب بدراسة أرقام أساسية تتمثل في عدد المشاريع ونسبة إنجازها وتصنيفها للفترة المذكورة أعلاه.

الفرع الأول: إحصاءات الاستثمارات للفترة 2002-2015

يمكن تحليل الإحصاءات المقدمة من طرف الوكالة كما يلي:

أولا: حسب عدد المشاريع الاستثمارية المصرح بها

لقد تم تسجيل حوالي 60239 مشروع بقيمة مالية قدرها 11572213 مليون دينار جزائري، تم استحداث من خلالها 1034016 مليون منصب شغل منها 59536 مشروع محلي ما نسبته 99% من مجمل المشاريع بقيمة إجمالية قدرها 9100521 مليون دينار جزائري مستحدثة 904762 منصب شغل، أي ما نسبته 87% من عدد مناصب الشغل المستحدثة في حين أن عدد الاستثمارات الأجنبية بلغ 676 مشروع بنسبة 1% من مجمل

¹ الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار، موقع سابق.

المشاريع وبقيمة مالية قدرت بـ 2471691 مليون دينار وقد أستحدث من خلالها 129254 منصب شغل ما نسبته 13% من مجمل المناصب، والملاحظ من خلال هذه المعطيات أن عدد الاستثمارات الأجنبية يبقى عدده قليل رغم التحفيزات الممنوحة

ثانيا: حسب قطاع النشاط

الملاحظ أن قطاع النقل استقطب 30669 أو ما نسبته 50.91% من المشاريع الإجمالية بقيمة مالية قدرت بـ 1.027.480 مليون دينار جزائري، حيث تم استحداث 158016 منصب شغل، في حين أن قطاع البناء استقطب 11290 مشروع بنسبة قاربت 19% من عدد المشاريع الكلية، وتم استحداث 245911 منصب شغل بنسبة قاربت 24% من عدد مناصب الشغل، في حين حل قطاع الصناعة ثالثا بـ 90231 مشروع بنسبة تجاوزت 15% من عدد المشاريع وتم استحداث 388219 منصب شغل أي ما يقارب 38% من المناصب الكلية بينما قطاع الخدمات في المرتبة الرابعة بـ 60226 مشروع أي ما نسبته 10% وقد تم إنشاء من خلاله 107089 منصب شغل أي 10% من المناصب الكلية، والملاحظ هو الانتعاش الملحوظ في قطاع الزراعة وذلك بـ 10218 مشروع بنسبة 2% من المشاريع الكلية مستحدثا من خلاله 52366 منصب شغل ما نسبته 5% من المناصب الكلية، كما أن قطاع السياحة سجل 789 مشروع بنسبة 1% من عدد المشاريع وقد تم خلق حوالي 54862 منصب شغل أي ما نسبته 5%، والملاحظ من خلال هذه النتائج أن القطاع الزراعي والسياحي لا يزالان بعيدان عن طموح الدولة الجزائرية والتي تهدف إلى جعلهما بدائل اقتصادية مهمة في إطار الحد من سياسة التبعية النفطية (ملاحق تفصيلية مرفقة)

في حين أن المستثمر يفضل الاستثمار في ميدان الصناعة، الخدمات، النقل وذلك نظرا لأنها لا تتطلب وقتا طويلا وتدر ربحا كبيرا، أما تزايد مشاريع البناء فمرده إلى السياسة التي تعتمد عليها الدولة في الجانب الاجتماعي (الصيغ المختلفة للبناء)

ثالثاً: حسب نوع الاستثمار

لقد بلغ عدد المشاريع المنجزة حديثاً 34757 مشروع أي بنسبة 58% وتم استحداث من خلاله 558619 منصب شغل بنسبة قاربت 54% من المناصب الكلية، في حين أن المشاريع التي تم توسعتها بلغت 24404 مشروع بنسبة 41% من العدد الكلي للمشاريع تم من خلالها توفير 450721 منصب شغل بنسبة قاربت 44% من المناصب الكلية، أما المشاريع في إطار إعادة التأهيل والتوسيع وإعادة التأهيل فقد بلغت (927 و 151 على التوالي) بنسبة ضئيلة قدرت بـ 1.54% و 0.25% أما في إطار إعادة الهيكلة فعددها يكاد يكون منعدماً بثلاثة مشاريع فقط وعدد مناصب شغل 92 منصب

هذه المعطيات تبين وبشكل واضح مدى تفضيل الأعوان الاقتصاديين للاستثمارات الجديدة والتوسعية على حساب الأنواع الأخرى والتي أعطتها الحكومة أهمية كبيرة كإعادة تأهيل بعض القطاعات الصناعية للإنتاج الاستراتيجي.

رابعاً: حسب القطاع القانوني

هناك سيطرة شبه مطلقة للقطاع الخاص على حساب القطاع العام من حيث عدد المشاريع التي قدرت بـ 59074 مشروع أي بنسبة 98% بقيمة مالية وصلت إلى 6415186 مليون دج، في المقابل يساهم القطاع العام بحوالي 1095 مشروع بنسبة قاربت 2% فقط لكن بقيمة مالية وصلت حوالي 3983653 مليون دج أي ما يعادل نحو نصف ما يشغله القطاع الخاص من المشاريع الكبرى المهيكلية.

أما القطاع المختلط فيساهم بحوالي 97 مشروع وبقيمة مالية وصلت حد 1173374 مليون دج أما فيما يخص مناصب الشغل فإننا نلاحظ أن القطاع الخاص استحدث ما عدده 868986 منصب شغل أي بنسبة 84% من المجموع في حين أن القطاع العام استحدث

120055 منصب عمل ما يمثل نسبة 12% في حين أن القطاع المختلط استحدث 44975 منصب عمل أي ما نسبته 4% فقط.

خامسا: حسب عدد المشاريع التي تشرك أجانب

لقد بلغت عدد المشاريع المشتركة مع الأوروبيين بما فيهم مستثمري الاتحاد الأوروبي 377 مشروع تم استحداث من خلالها 76709 منصب شغل في حين تأتي الدول العربية ثانية بـ 200 مشروع و 37842 منصب شغل في حين أن مجموعة المشاريع الاستثمارية المشتركة مع الدول الآسيوية بلغت 68 مشروع، أما دول أمريكا فقد بلغت استثماراتها في الجزائر 16 مشروع فقط، في حين أن لإفريقيا وأستراليا تكاد تكون منعدمة بمشروع لكل قارة وهذا ما يفسر أن المستثمرون الأوروبيون وجدوا في الجزائر مناخا استثماريا ملائما وذلك نظرا لموقعها الجغرافي وكذلك الامتيازات الضريبية الكبيرة التي أضحت الدولة تمنحها.

سادسا: حسب تقسيم المشاريع الاستثمارية الأجنبية المصرح بها حسب النشاط

يقع اختيار المستثمرين الأجانب عموما على القطاع الصناعي أولا بنسبة 57% أما يمثل 386 مشروع ولقد تم استحداث من خلاله 71631 مشروع، أما قطاع البناء والخدمات فقد استقطب 121 و 120 مشروع على التوالي ما يمثل نسبة حوالي 35% من مجمل المشاريع بقدرة تشغيل وصلت حوالي 38500 منصب.

أما القطاعات الأقل استثمارا فهي قطاعات الفلاحة والصحة والسياحة وكذلك الاتصالات بحوالي 38 مشروع أي ما يمثل حوالي 4% من مجمل المشاريع،

هذا ما يعكس النظرة العامة للمستثمرين الأجانب الذين يرغبون دائما في المشاريع الصناعية، ذات القوة الإضافية والمربحة على المدى القصير على حساب المشاريع طويلة المدى كالزراعة، السياحة والصحة وهذا ما يؤثر على نمو الاقتصاد الوطني.

سابعا: تحليل تطور الاستثمار:

في البداية كانت نسبة التطور السنوي للاستثمارات المنجزة حسب عدد المشاريع بـ 1% في سنة 2002، ليواصل هذا التطور في منحى تصاعدي حتى بلغ ذروته بـ 22 % في سنة 2009 ليتراجع بعد ذلك إلى 11% في سنة 2010-2011 ليصل في نهاية 2012 إلى ما نسبته 6% ويبقى متذبذبا بنسب ضئيلة تتراوح بين 7% لسنتي 2013 و2014 ليصل إلى 13% سنة 2015 وهذا ما انعكس على حجم التمويل ومناصب الشغل المستحدثة التي سارت في نفس الاتجاهات التطورية،

الفرع الثاني: إحصائيات مارس 2015 المتعلق بالاستثمارات في الجزائر

ركزنا على آخر تحديث لنبيين توزع المشاريع الاستثمارية على مستوى ربوع الوطن تبين آخر الإحصائيات المنشورة من قبل الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار عن تسجيل ما يقارب 7950 مشروع بقيمة مالية قدرت بـ 1473 مليار دينار جزائري مستحدثة عددا من مناصب الشغل قدر بحوالي 143330 موزعة كما يلي:

أولا: الاستثمارات المحلية: عدد المشاريع المصرح بها 7838 بلغت قيمتها المالية 1360 مليار دج، تم من خلالها خلق ما يقارب 128398 منصب شغل أي ما يعادل نسبة 29.57% من مناصب الشغل.

ثانيا: الاستثمارات بالشراكة: عدد المشاريع المصرح بها 112 مشروع بقيمة مالية وصلت إلى حد 113 مليار دينار، أما عدد مناصب الشغل المستحدثة فهي 14933 منصب شغل أي ما يمثل نسبة 10.45%.

وقد أبرزت الإحصائيات أن عدد المشاريع التي تم إنشاؤها حديثا بلغ 4638، أو ما يعادل 58.34% من مجمل المشاريع، مستحدثة بذلك 92.441 منصب شغل بنسبة قاربت 64.50% من مجمل المناصب.

أما المشاريع التي تمت توسعتها فقد بلغت نسبتها حوالي 39% أي ما يعادل 3135 مشروع بمناصب شغل وصلت إلى حوالي 48908 منصب شغل، بنسبة تقارب 34% من مجمل المناصب المستحدثة.

أما المشاريع في إطار إعادة هيكلة المؤسسات وإعادة التأهيل والتوسيع فتبقى نسبة المشاريع فيها ضئيلة جدا، حيث بلغت ما نسبته 1.87 و 0.35% من إجمالي المشاريع مستحدثة مناصب شغل قدرت بـ 1296 و 685 على التوالي وهو رقم ضئيل جدا يتماشى عكس ما تريده الدولة الجزائرية.

وعن أهم أنواع النشاط الذي استقطب أكبر عدد من المشاريع فيأتي قطاع الصناعة بمختلف أنواعه على رأسها بحوالي 2124 مشروع، أي ما يمثل نسبة 26.72% من مجمل المشاريع ثم قطاع البناء بـ 1468 بنسبة قاربت 19% من إجمالي المشاريع ليليه قطاع الخدمات بـ 1176 مشروع أي ما نسبته 14% من مجموع المشاريع لتأتي في المراتب الأخيرة الزراعة ثم السياحة ثم الصحة على التوالي بنسب ضئيلة جدا لا تتعدى 3% لكل منها، وهذا عكس ما نصبوا إليه الدولة الجزائرية التي تسعى إلى تطوير قطاع الفلاحة والسياحة.

وقد هيمن القطاع الخاص على عدد المشاريع بـ 7788 مشروع أو ما يعادل نسبة 98% من إجمالي المشاريع متبوع بالقطاع العمومي بـ 146 مشروع بنسبة ضئيلة قدرت بـ 1.8% أما المشاريع المختلطة فتبقى بعيدة عن الأهداف المرجوة حيث بلغت 16 مشروع بنسبة ضعيفة جدا بلغت 0.2%.

وقد قدرت مناصب الشغل في القطاع الخاص بـ 131057 أي بنسبة قاربت الـ 91% من عدد المناصب في حين أن القطاع العمومي لم يوفر سوى 8256 مشروع بنسبة قدرت بـ 6% أما المشاريع المختلطة فتبقى مناصب الشغل ضئيلة نوعا ما قدرت بحوالي 4017 منصب أي بنسبة 3% من مجمل المناصب.

وعن توزيع المشاريع فتبقى المناطق الوسطى أكبر المناطق جاذبية للاستثمار، حيث أن شمال وسط استقطب ما يقارب 2756 مشروع، موفرا بذلك حوالي 51729، في حين أن شمال شرق تم تسجيل قرابة 1480 مشروع خالقة بذلك حوالي 26272 في حين أن شمال شرق تم تسجيل قرابة 1068 مشروع بـ 18834 منصب شغل.

أما الهضاب العليا فقد سجلت أعلى نسبة بالهضاب العليا الشرقية بـ 1098 مشروع مستحدثة بذلك 2425 مشروع، تليها الهضاب العليا الوسطى (مسيلة، الأغواط، الجلفة) بـ 441 مشروع و 8184 منصب شغل، أما الهضاب العليا الغربية سجلت 23.8 مشروع بـ 3614 منصب شغل.

أما منطقة الجنوب فيبقى عدد المشاريع بها ضعيف نسبيا مقارنة بما هو مسجل بالمنطقة الوسطى وكذلك الهضاب العليا، حيث بلغ مجمل المشاريع بالجنوب الكبير للبلاد ما يقارب 103 مشروع بـ 1007 منصب شغل، وهو رقم ضعيف رغم جهود الدولة الجزائرية من أجل خلق تنمية في الولايات الجنوبية.

أما في الجنوب الشرقي فلو حظ تحسن نوع ما حيث بلغ عدد المشاريع 742 مشروع موفرة ما يقارب 3885 منصب شغل.¹

¹. الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لدعم الاستثمار: www.andi.dz

من خلال ما تم تحليله من معطيات ونتائج حول واقع الاستثمار بشقيه المحلي والأجنبي بالجزائر فالملاحظ أن غالبية المشاريع المنجزة نشأت حديثاً، ويتم إنجاز معظمها من قبل المستثمرين الخواص بنسب عالية في قطاع الطاقة والصناعة بمختلف فروعها لأن هؤلاء المستثمرون هدفهم الربح السريع، وفي أقل وقت ممكن، كما لوحظ تركز بصفة كبيرة للمشاريع في المناطق الوسطى نظراً لموقعها الإقليمي وكذلك التحفيزات التي تلقاها من طرف الدولة، في حين أن الجنوب ورغم السياسة المسطرة من قبل الدولة يبقى الاستثمار بها ضعيفاً.

المبحث الثاني: دراسة ميدانية لمفتشية الضرائب بالحمادية لولاية برج بوعريريج وكذا الشركة ذات الأسهم برج ستيل

ارتأينا في هذا المبحث التعرف على جهاز من أجهزة الضرائب والذي يعني كذلك بعملية الاستثمار من خلال متابعته لملفات المستثمرين، وكذلك إعداد محاضر الدخول في الاستغلال كمطلب أول، ومن خلال هذا الجهاز سنتطرق إلى دراسة حالة لشركة ذا أسهم، استفادت من مشروع استثماري في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كمطلب ثاني، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفتشية الضرائب بالحمادية لولاية برج بوعريريج

تتكون مديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج من مصالح داخلية تتمثل في أربع مديريات فرعية، ومصالح خارجية تتمثل في إحدى عشر مفتشية وعشر قباضات كما تم مؤخراً إنشاء مركز للضرائب، وهناك مراكز جوارية قيد الإنجاز.

فالمصالح الداخلية هي المديرية الفرعية للعمليات الجبائية، المديرية الفرعية للمنازعات، المديرية الفرعية للرقابة الجبائية، المديرية الفرعية للوسائل.

أما المصالح الخارجية تتكون من إحدى عشر مفتشية، وتتمثل مهمتها الرئيسية في تحديد الوعاء الضريبي وعشر قباضات تكمن مهمتها في عملية تحصيل الضرائب بالإضافة إلى مركز الضرائب، والذي أصبح يعنى مؤخرا بالمؤسسات التي تخضع للنظام الحقيقي، ومن بين هذه المفتشيات نجد "مفتشية الحمادية"، والتي تتكون من أربعة مصالح.

الفرع الأول: مصالح مفتشية الضرائب ببلدية الحمادية ومهامها

تتعدد مصالح مفتشية الضرائب وتختلف من حيث مهامها وأبرزها هي:

أولاً: مصلحة الاستقبال

وتتمثل مهامها فيما يلي:

- استقبال المكلفين الجدد.
- فتح الملفات الجبائية وترقيمها جبائياً.
- تسليم الوثائق المطلوبة للمكلفين مثل: التصريحات الشهرية "G50"
- تسليم بطاقات التعريف الجبائي "NIF".
- إعلام المكلفين بواجباتهم الجبائية.

ثانياً: مصلحة الدخل الإجمالي والأشخاص الطبيعية

من مهامها:

- متابعة جميع ملفات الدخل الإجمالي.
- إعداد الإحصائيات الخاصة بها.
- إخضاع مختلف المكلفين إلى الضرائب المستحقة ضمن الجداول الجماعية والفردية.
- استغلال جميع المعلومات الواردة إلى المصلحة.

- متابعة المكلفين المستفيدين من مختلف الامتيازات الضريبية في إطار تشجيع الاستثمار (ANDI, ANSEJ,...).
- تسليم شهادات الشراء بالإعفاء من القيمة المضافة (TVA) للمستفيدين من الامتيازات الجبائية في إطار الاستثمار.

ثانيا: مصلحة التدخلات


من مهام هذه المصلحة نذكر:

- القيام بالمعاينات الميدانية وإعداد المحاضر بمختلف أنواعها مثل محاضر الدخول في مرحلة الاستغلال للمستثمرين.
 - القيام بمتابعة الأنشطة المستفيدة من الامتيازات الجبائية.
- #### رابعا: مصلحة المؤسسات والمهن الحرة

من مهامها:

- متابعة جميع الملفات المتعلقة بالمؤسسات والمهن الحرة.
- القيام بجميع التسويات الضريبية واستغلال بطاقة المعلومات.
- مراقبة التصريحات الشهرية G50.
- تسليم شهادات الشراء بالإعفاء "F20" (شهادة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة).
- متابعة ملفات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستفيدين من الامتيازات الجبائية.
- إعداد الإحصائيات.
- الرد على الطعون والشكاوى المقدمة من طرف المكلفين... الخ.

الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب:



الشكل 1: يوضح الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب بالحمادية ولاية برج بوعرييج

الفرع الثاني: مجال اختصاص مفتشية الضرائب:

سنتطرق في هذا الفرع إلى مجال اختصاص المفتشية

أولاً: الأشخاص التابعين لمفتشية الضرائب

إن الأشخاص المتابعون جبائياً لمصالح مفتشية الضرائب يتمثلون في:

- المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي والممارسين للعمليات التالية:
 - عمليات البيع بالجملة.
 - الموزعون في محطات الوقود.
 - الشركات غير التابعة لمديرية كبريات المؤسسات.
 - الممارسون للمهن الحرة.
- المكلفون التابعون لنظام الضريبة الجرافية الوحيدة.

ثانيا: الضرائب والرسوم المسيرة من طرف مفتشية الضرائب

- الضريبة الجزافية الوحيدة IFU .
- الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة على فئة الأرباح الصناعية والتجارية
- IRG
- الضريبة على الأرباح غير التجارية BNC
- الضريبة على أرباح الشركات IBS.
- الرسم على القيمة المضافة TVA.
- الرسم العقاري TF.
- الرسم على النشاط المهني TAP.
- الاقتطاعات من المصدر المستحقة على الأجور والمرتبات IRG/S.

ثالثا: الأنظمة المتبعة في مفتشية الضرائب:

تخضع الملفات التابعة للمفتشية إلى أحد النظامين، إما النظام الحقيقي أو نظام الضريبة الجزافية الوحيدة حيث يتم اختيار النظام المناسب للمكلف حسب طبيعة النشاط الذي يمارسه ورقم الأعمال المحقق من هذا الأخير، أو بطلب من المكلف نفسه.

1- النظام الحقيقي:

يخضع لهذا النظام كل مكلف يتعدى رقم أعماله 30.000.000 دج أو بطلب منه أو يخضع تلقائيا مثل المستفيدين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

تتمثل مزايا هذا النظام في:

- إمكانية حسم قيمة المشتريات المفوترة عند تحديد الربح.
- إمكانية حسم الأعباء للمكلف عند تحديد الربح الخاضع للضريبة.
- استرجاع مجموع الرسم على القيمة المضافة.

- إمكانية التعامل مع المؤسسات الكبيرة.
- أما عيوبه فهي:
- يفرض على المكلف مسك محاسبة منظمة.
- التصريح G50 يكون شهريا وهذا ما يمثل عبئا على المكلف.
- صعوبة تحديد رقم الأعمال الحقيقي.
- كثرة التهرب وذلك بتضخيم المكلف للأعباء بغية التقليل من نسبة الربح.

2- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

يخضع لهذا النظام كل مكلف لا يتعدى رقم أعماله 30.000.000 دج أو يساويها، وأصبح يخضع كذلك لهذا النظام الشباب المستثمرون في إطار مختلف صيغ الاستثمار المذكورة سابقا ما عدا المستثمرون المستفيدون من دعم وكالة تطوير الاستثمار.

ومن مزايا هذا النظام:

- أنه لا يفرض على المكلف مسك محاسبة منتظمة، بل يكفي بتصريح سنوي لرقم الأعمال (G12)، ودفع الضرائب من طرف المكلف يكون اختياريًا، إما فصليا أو سنويا، ونسبة ضريبته في التشريع الجبائي الجزائري هي 5% لأنشطة البيع والشراء والمنتجين، و12% لباقي القطاعات.¹

- كما أن المشرع الجزائري فتح الباب أمام المستثمرين المستفيدين في إطار مشاريع الوكالات الوطنية بمختلف صيغها لاختيار نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، وذلك لإعطائهم الكثير من التسهيلات.

¹ المادة 13 من القانون سبق ذكره.

- كما أنهم لا يكلفون بالتصريحات الشهرية G50، كما لا يفرض عليهم مسك محاسبة منتظمة وييقون مدينين فقط بدفع 50% من الحد الأدنى للضريبة الجزافية الوحيدة المقدرة بـ 10.000 دينار جزائري سنويا.¹

أما عيوب النظام فتكمن في:

- رقم الأعمال يتم تقديره جزافيا فقط بالتنسيق مع المكلف.
 - في مجمل الأحيان لا يطابق رقم الأعمال المقترح من طرف الإدارة رقم الأعمال المحقق من طرف المكلف.
 - كما أن تقييم رقم الأعمال يتم بحسب المداخل، وليس بحسب الأرباح.
 - كما أنه لا يمكن استرجاع الرسم على القيمة المضافة وفق هذا النظام.
- المطلب الثاني: عدد ملفات المستثمرين وقيمة الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة وتحليلها**

الفرع الأول: عدد ملفات المستثمرين وقيمة الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة

من خلال الجدول أدناه تطرقنا إلى عدد ملفات المستثمرين المسجلين على مستوى مصالح المفتشية وكذلك قيمة الإعفاءات الممنوحة لهم والمتمثلة في إعفاءات من الرسم على القيمة المضافة خلال مرحلة الإنجاز للفترة 2013 إلى 2015.

السنة	قيمة الإعفاءات الممنوحة (مليون دينار جزائري)				جهاز الدعم (مستفيد)			
	ANDI	ANGEM	CNAC	ANSEJ	AND I	ANGE M	CNA C	ANSE J
2013	36.706.846	1.513.960	14.449.539	51.858.330	12	23	90	195
2014	49.974.630	1.457.446	15.957.609	23.023.801	14	13	80	95
2015	78.120.290	408.649	7.243.328	11.777.179	15	08	39	59

الجدول 1: يمثل عدد ملفات المستثمرين وقيمة الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة

المصدر: إحصائيات مفتشية الضرائب بالحمادية ولاية برج بوعريرج

¹ المادة 14 من القانون سبق ذكره.

الفرع الثاني: تحليل الإحصائيات الخاصة بالإعفاءات الممنوحة

من خلال تحليلنا لهذه النتائج يتضح جليا مدى الإعفاءات التي تقدمها الدولة لدعم وتطوير الاستثمار فقد رصدت الدولة الجزائرية مبالغ ضخمة تقدم كإعفاءات خاصة في مرحلة الإنجاز وذلك من خلال إعفاء المستثمرين من الرسم على القيمة المضافة أثناء مرحلة إنجاز المشروع وتحمل عبأه الخزينة العمومية، حيث بلغت قيمة الإعفاءات حوالي 180 مليون دينار للمستفيدين في إطار الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار في حين بلغت حوال 86 مليون دج في إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، أما مجمل الإعفاءات الممنوحة في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة حوالي 38 ملون دج في حين إعفاءات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حوالي 3.5 مليون دج وهذا ما يكبد الخزينة العمومية تكاليف باهظة.

كما لاحظنا تراجع عدد المستفيدين في مختلف صيغ الاستثمار للفترة من 2013 إلى 2015، ما عدا المستفيدين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهذا ما يؤكد فشل جهود الدولة الجزائرية، حيث أننا من خلال أخذ عينة من ملفات المكلفين وجدنا أن 90% يصرحون بـ "أرقام أعمال لا شيء" Néant وكذلك نتائج محاسبية سلبية "خسارة" وبالتالي لا يدفعون سوى الحد الأدنى من الضريبة على الدخل الإجمالي والمقدر بـ 10.000 دج سنويا وهو مبلغ زهيد مقارنة بالإعفاءات الممنوحة لهم، كما لا يقوم أغلبية المستثمرين بواجباتهم الجبائية من تصاريح شهرية أو التصريح السنوي بأرقام الأعمال ما عدا المستفيدين في إطار وكالة تطوير الاستثمار، وهذا ما يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد الوطني من خلال تحمل الخزينة لأعباء الرسم على القيمة المضافة أثناء مرحلة إنجاز المستثمرين لمشاريعهم في حين أن جل المستثمرين يتهربون من دفع مستحقاتهم وهذا في غياب المتابعة الميدانية لمختلف مصالح الدولة وكذلك هشاشة القوانين الجزائرية (قانون الضرائب،الخ) لذلك حسب رأينا يتوجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في منح الدعم المقدم لتطوير الاستثمار، لاسيما في الصيغ (ANGEM, ANSEJ , CNAC).

المطلب الثالث: دراسة ميدانية للشركة ذات الأسهم برج ستيل بوجيريريج

سنتعرض في هذا المطلب لدراسة ميدانية لشركة برج ستيل التي استفادت من دعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وذلك عبر فرعين:

الفرع الأول: التعريف بشركة برج ستيل

من خلال استراتيجية تطوير مجمع بن حمادي، وتعزيز موقعه الاستراتيجي والقيادي في مجال البناء والصلب تم إنشاء الشركة ذات الأسهم شركة برج ستيل، وهي شركة ذات أسهم تتربع على مساحة إجمالية قدرها 100.000 م²، منها 25.000 م² مغطاة، تقع بمشقة فطيمة ببلدية الحمادية، على بعد حوالي 5 كلم جنوب ولاية برج بوعرييريج على مستوى الطريق الرابط بين ولاية برج بوعرييريج وولاية المسيلة.

هذه الشركة استفادت من المزايا التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في مرحلة الإنجاز بقرار رقم 2013/34/0100/0 بتاريخ 2013/05/21.

وقد تم فتح ملف جبائي لها سنة 2012 على مستوى مفتشية الحمادية، والشركة حاليا متابعة جبائيا على مستوى مركز الضرائب ببرج بوعرييريج، وتشتمل الشركة على ثلاث وحدات وهي:

أولا: وحدة الهياكل المعدنية

وهي وحدة دخلت مرحلة الإنتاج بداية من سنة 2014، متخصصة في إنتاج الهياكل المعدنية، والبنائات الصناعية، حظائر التخزين،...الخ، وتغطي وحدة الهياكل المعدنية 2.000 م² من 25.000 م² مغطاة.

ثانيا: وحدة لوحات سندويش

تغطي هذه الوحدة مساحة 20.000 متر مربع من 100.000 متر مربع بداية الإنجاز فيها كانت سنة 2014، أما بداية الإنتاج فكانت سنة 2015، تقدر قدرة الإنتاج فيها بـ 5000 م2 يوميا و1.500.00 م2 سنويا، يقدر عدد العمال بها حاليا بـ 60 ونمط التشغيل فيها تصاعديا، وذلك لأن حاجيات الوحدة في تزايد، كما تستعين بخبراء أجانب.

مع العلم أنه عند الاستعانة بالخبراء الأجانب يتم تكوين إطارات جزائرية.

وهناك دفعات تلقت تكوينا خارجيا في هولندا وإيطاليا.

تختص هذه الوحدة في إنجاز الأكسسوارات وأعمدة اللوحات الإشهارية، وألواح حظائر التخزين....الخ.

ثالثا: وحدة تحريض الحرارة (الغفنة)

لا زالت في طور الإنجاز.

وتشغل شركة برج ستيل حاليا حوالي 300 عامل، منهم 3 تونسيين، وهي شركة جزائرية 100 % تابعة لمجمع بن حمادي يسيرها تونسي.

مخطط الهيكل التنظيمي لشركة برج ستيل:



الشكل 2: يوضح مخطط الهيكل التنظيمي لشركة برج ستيل

الفرع الثاني: إحصائيات عن الامتيازات التي استفادت منها الشركة في إطار "ANDI" وكذا النتائج المحققة

أولاً: الامتيازات الممنوحة للشركة

بعد منح الشركة مقررة الامتيازات من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI سنة 2013، تحصلت بموجب هذا القرار الشركة على الامتيازات في مرحلة الإنجاز حيث أنها تحصلت على امتيازات تتمثل في:

- إعفاء الشركة من الرسم على القيمة المضافة الخاص بشراء العتاد في مرحلة الإنجاز بقيمة مالية قدرها 1.485.000 مليار دينار جزائري على عاتق الخزينة.
- كما تحصلت على عقار صناعي بنسبة مخفضة.

- كما استفادت من إعفاء كلي من الحقوق الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة لإنجازات الشركة، وقد تم استيرادها من هولندا وإيطاليا وهي على قدر عالي من التكنولوجيا.

ثانيا: أرقام الأعمال المحققة من قبل الشركة وكذا قيمة الضرائب المسددة

السنة	رقم الأعمال المحقق	النتيجة المحاسبية	الضرائب المسددة		
			الرسم على النشاط المهني	ض د إ للعمال	ض أرباح الشركات
2012	لا شيء	خسارة 6.870.000 مليون دج	لا شيء	250.000 دج	5000 دج الحد الأدنى
2013	لا شيء	خسارة 120 مليون دج	لا شيء	300.000 دج	5000 دج الحد الأدنى
2014	36 مليون دج	ربح 4 مليون دج	720.000 دج	368.500 دج	920.000 دج
2015	460 مليون دج	ربح 16.600.000 مليون دج	5.122.000 مليون دج	16.763.000 مليون دج	16.681.000 مليون دج

الجدول 2: يوضح أرقام الأعمال من قبل الشركة وكذا قيمة الضرائب المسددة¹

من خلال تحليلنا لهذه النتائج يتضح أن الاستثمار في الميدان الصناعي أصبح يستقطب المستثمرين وذلك لسهولة الإجراءات من جهة وكذلك العائد الكبير من الأرباح كما أنه لا يتطلب وقتا طويلا ففي خلال 03 سنوات من انطلاق المشروع تمكن المستثمر أعلاه من تحقيق رقم أعمال قارب الـ 46 مليار سنتيم وهو رقم جيد، وقام بتسديد ما قيمته حوالي 04 ملايين سنتيم كضرائب للمصالح الجبائية خلال سنة 2015 كما أن الشركة وظفت قرابة

¹ المصدر مصلحة المحاسبة داخل الشركة

300 عامل وهي بصدد استحداث مناصب عمل جديدة نظرا لوتيرة العمل المتسارعة داخل وحدات الشركة كما ان وحدة الغلفنة ستبدأ مرحلة الإنتاج قريبا

لكن عائدات الضرائب من هذه الشركة ستتراجع عند حصول الشركة على قرار الاستفادة من مزايا الاستغلال وذلك (كونها ستستفيد من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وكذا الرسم على النشاط المهني) وبالتالي فالفائدة الأولى تعود على المستثمر في حين أن الدولة الجزائرية ستستفيد فقط من الجانب الاجتماعي من خلال امتصاص البطالة واستقطاب المزيد من اليد العاملة.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل وجدنا أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تعتبر هيكل إداري مستقل يعنى بدعم وتطوير الاستثمار كما أن لها سمعة جيدة على المستوى المحلي والأجنبي.

ومن خلال النتائج التحليلية لمعطيات الاستثمار في الجزائر تبين لنا أنها تتماشى عكس ما تطمح إليه الدولة الجزائرية التي تسعى إلى تنمية بعض القطاعات مثل: قطاع الفلاحة، السياحة، وذلك من أجل خلق ميكانيزمات اقتصادية جديدة تحد من سياسة التبعية النفطية.

كما يظهر لنا جليا مدى الدعم التي تقدمه الدولة الجزائرية من أجل تطوير الاستثمار مستعملة في ذلك التحفيزات الضريبية فخرينة الدولة تتحمل أعباء مالية كبيرة لاسيما في فترة إنجاز المشاريع الاستثمارية وبمختلف صيغها مثل النموذج الذي تم دراسته ولكن مردود هذه المشاريع يبقى بعيدا عن الأهداف المرسومة من قبل المشرع الجزائري سواء من الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي في ظل وجود عديد الاختلالات القانونية، وعدم المتابعة الميدانية لمصالح الدولة للمستثمرين خاصة في صيغ (ANSEJ, CNAC, ANGEM).